

الدر المختار

ثم إذا اشترى زوجته لا يجب أيضا .

ونثّل في الدرر عن ظهير الدين اشتراط وطئه قبل الشراء وذكر وجهه (وإن تحته حرة)
فالحلية (أن ينكحها البائع) أي يزوجه ممن يثق به كما سيجيء (قبل الشراء و) أن
ينكحها (المشتري قبل قبضه) لها فلو بعده لم يسقط (من موثوق به) ليس تحته حرة (أو
يزوجهها بشرط أن يكون أمرها بيدها) أو بيده يطلقها متى شاء إن خاف أن لا يطلقها (ثم
يشترى) الأمة (ويقبض أو يقبض فيطلق الزوج) قبل الدخول بعد قبض المشتري فيسقط
الاستبراء .

وقيل المسألة التي أخذ أبو يوسف عليها مائة ألف درهم أن زبيدة حلفت الرشيد أن لا يشترى
عليها جارية ولا يستوهبها فقال يشترى نصفها ويوهب له نصفها .
ملتقط (أو يكاتبها) المشتري (بعد الشراء) والقبض